أجوبة الامام القدوري على استدلال المخالفين بآيات الاحكام في كتابه التجريد (بابي البيوع والسلم) - دراسة فقهية مقارنة -

Imam Al-Qudduri's answers to the opponents' arguments based on the verses of the rulings in his book Al-Tajreed (Chapters on Sales and Sale) A comparative jurisprudential study

إعداد الباحثة

هاجر قتيبة غازي المحمدي

جامعة الانبار /كلية التربية للبنات

Hajar Qutaiba Ghazi Al-Mohammadi

haj22w3005@uoanbar.edu.iq

باشراف

أ. د محمد سلمان حسين النعيمي

Prof. Dr. Mohammed Salman Hussein Al-Naimi

mohammedsh@uoanbar.edu.iq

الملخص

يتناول البحث تسليط الضوء على أجوبة الإمام القدوري على استدلال المخالفين بآيات الاحكام في بابي البيوع والسلم، حيث إنَّ لآيات الأحكام التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشريعة منزلة رفيعة بين علوم الشريعة يسعى البحث إلى جمع أدلة المذاهب الثمانية : الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والامامي، والزيدي، الإباضي، وضم البحث نصوصاً فقهية للحنفية وللشافعية بناءا على ما ذكره الامام القدوري في كتابه (التجريد)، على الرغم من قلة الأبحاث العلمية التي تتناولها رغم كثرتها في كتب المذهبين. وقد بذلنا كل الجهد في شرح الأدلة في المذاهب كافة، وبيان رأي كل مذهب في أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بينهم في فروع الفقه، مع دراسة الأدلة، والرد على أدلة المذهب الآخر، ويهدف هذا البحث عن التعبر بصدق عن روح التسامح والنقاش العلمي السلمي بين جميع المذاهب الفقهية التي تميز بها فقهاء المسلمين، ويتجل ذلك حين يدعو القدوري للشافعي وأصحابه، فلا يستخدم في الرد عليهم ألفاظاً عنيفة، ولا ألفاظاً ساخرة وهو يسرد أدلتهم.

الكلمات المفتاحية: التجريد، القدوري، مخالفينن استدلال، باب، البيع، السلم.

Abstract:

The research aims to shed light on Imam Al-Qudduri's answers to the opponents' arguments based on the verses of rulings in the chapters on sales and salam, as the verses of rulings from which jurists derive the rulings of Sharia have a high status among the sciences of Sharia. The research seeks to collect the evidence of the eight schools of thought: Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, Zahiri, Imami, Zaidi, and Ibadi. The research includes jurisprudential texts for the Hanafis and Shafi'is based on what Imam Al-Qudduri mentioned in his book (Al-Tajreed), despite the scarcity of scientific research that addresses them despite their abundance in the books of the two schools of thought. We have made every effort to explain the evidence in all schools of thought, and to clarify the opinion of each school of thought on the most important issues in which there was disagreement among them in the branches of jurisprudence, while studying the evidence and responding to the evidence of the other school of thought. This research aims to express honestly the spirit of tolerance and peaceful scientific discussion among all schools of jurisprudence that distinguished Muslim jurists. This is evident when Al-Qudduri calls for Al-Shafi'i and his companions, and does not use violent or sarcastic words in responding to them while he lists their evidence.

Keywords: Abstraction, Al-Qudduri, disagreements, evidence, chapter, sale, peace.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة سبباً فروعها، واعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من مصادرها، والصلاة والسلام على من هدى أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى وشموعها. **اما بعد:**

يعد الإمام القدوري هو أحد أبرز الفقهاء في المذهب الحنفي، واسمه الكامل أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري. يُعتبر كتابه "التجريد" من أهم المؤلفات في الفقه الحنفي، حيث يُعد مرجعًا أساسيًا لطلاب العلم في هذا المذهب. تميز القدوري بدقته في عرض المسائل الفقهية وتبسيطها، مما جعل كتابه يحظى بقبول واسع وانتشار كبير في العالم الإسلامي. يعد كتاب «التجريد» للقدوري أكبر موسوعة إسلامية في الفقه المقارن، وهو أول كتاب فقهي يعطينا صورة حقيقية متكاملة عن علم الفقه المقارن (علم الخلاف) بين المسلمين.

في هذه الدراسة عقدت العزم على هذا الموضوع المسماة (أجوبة الإمام القدوري على استدلال المخالفين بآيات الاحكام في بابي البيوع والسلم).

فالبيوع المشروعة في الإسلام تتّسع لتشمل صوراً وأنواع كثيرةً، العاقدان وهما البائع والمشتري، وركن المعقود عليه وهو السلعة والثمن، وركن الصيغة بالإيجاب والقبول والمعاطاة، حيث توضح الدراسة شروط صحة البيع بالبائع والمشتري، واما بالنسبة للبيوع المحرمة تلك التي منعها الإسلام لظهور معنى يؤثر في مشروعيتها، مثل: التدليس والغش، وتلك التي ينتج عنها إضراراً أو إلحاق ظلمٍ بالبائع أو بأهل السوق، أو التي يترتّب عليها إهمال واجب ديني وتم بيان ذلك في اراء الفقهاء من المذاهب الثمانية وعلى راسها راي الامام القدوري فيها. اما في نطاق باب السلم (عقد السلم) فهو نوع من انواع البيوع، حيث يقوم المشتري بتسليم الثّمن للبائع في مجلس العقد قبلَ تسليمه السلعة المراد شرائها، على أنْ يقومَ البائع بتسليم السّلعة المُتّفق عليها في وقتٍ وأجلٍ مَعلوم. ماهية هذا العقد تتم عندما توجد أركانه الأربعة التي هي: عاقدان وصيغة ورأس مال السلم، والمسلم فيه.

وقد قسمت البحث على مبحثين تسبقها مقدمة وبعدها خاتمة ، كالآتي:

المقدمة

المبحث الاول: حياة الامام القدوري، ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, ومولده

المطلب الثاني: مولده, ونشأته وأسرته:

المطلب الثالث: صفاته, ووفاته (رحمه الله)

المبحث الثاني: اجوبة الامام القدوري في بابي البيوع والسلم ، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول : أجوبته في البيوع، وفيه اربع فروع:

الفرع الاول : حكم من باع عيناً بثمن فلم يقبضه حتى اشتراها بثمن أقل

الفرع الثاني : حكم تصرف الصبي بالبيع

الفرح الثالث : حكم بيع وإجارة أراضي مكة

الفرع الرابع: حكم بيع لبن الآدميه

المطلب الثاني: حكم بيع السلم حالا ومؤجلا.

الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.

وأخيراً هذا جهد المتواضعين، أرجو به رضى الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يوفقنا في القول والعمل، وأن يوفقنا في خدمة دينه، وأن يمن علينا نعمة العون والهداية والنجاح، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

المبحث الأول
الحياة الشخصية للإمام القُدُوري (رحمه الله)

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, ومولده:

أولًا: اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ابن أبي بكر الفقيه البغدادي, المعروف بالقُدُوري(١).

ثانيًا: كنيته: يكنى الإمام القُدُوري (رحمه الله) بأبي الحسين, وهذه الكنية عليها أكثر كتب التراجم(٢), ويكنى و بأبي الحسن(٣).

ثالثًا: لقبه: لقب (رحمه الله) بالقُدُوري, بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة, نسبة إلى القدور التي هي جمع قدر, وقيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قُدُرة, وقيل: نسبة إلى بيع القدور أو صناعتها(٤), قال ابن خلكان: «ولا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب»(٥).

له ألقاب أخرى منها:

شيخ الحنفيَّة: لمكانتِهِ في المذهب الحنفي, إذ انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في العراق(٦).

البغدادي: نسبة إلى بغداد, إذ عاش منذ ولادته إلى مماتِهِ فيها(٧).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦/ ٣١)، وفيات الأعيان، لابن خلكان: (١/ ٧٨). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي الحنفي: (٩٣/١).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي الحنفي: (٩٣/١).

(٣) المصدر السابق نفسه: (٩٣/١).

(٤) ينظر: الأنساب، للسمعاني: (١٠/ ٣٥٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان: (١/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٢٤/١٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص: ٣٠-٣١).

(٥) ينظر: الانساب، للسمعاني: ٤٤٤، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (١/ ٧٩).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٧٨/١-٧٩)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٢٤/١٣).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٣/ ٢٢٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (١/ ٩٣).

المطلب الثاني: مولده, ونشأته وأسرته:

أولًا: مولده: اتفقت كتب التراجم على أن مولده (رحمه الله) في سنة (٣٦٢هـ) ببغداد(١).

ثانيًا: نشأته وأسرته: نشأ الإمام القُدُوري (رحمه الله) في بيت والده(٢) الذي كان أحد علماء المذهب الحنفي, ولاسيما أنَّ الإمام القُدُوري (رحمه الله) ولد ومات في بغداد التي كانت محط أنظار العلماء في عصره, إذ كانت تقام فيها المناظرات بين العلماء على اختلاف مذاهبهم, وعقائدهم, فكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني* الفقيه الشافعي (رحمه الله)(٣)، وقد كان لأبي حامد مكانة عظيمة عند القُدُوري (رحمه الله) لدرجة أنَّه كان يفضله على الإمام الشافعي (رحمه الله) بقولِهِ: «أبو حامد عندي أفقه وأنظر من الشافعي»(٤), وكان يناظر القاضي أبا الطيب الطبري الشافعي (رحمه الله) في المُختلعة أنَّه يلحقها الطلاق(٥), فالبيئة التي عاش فيها كانت بيئة علمية, مع تمتعه (رحمه الله) بحسن العبارة, والذكاء, وحبّه لطلب العلم منذ نعومة أظفاره, فذكرت كتب التراجم على أنَّه سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي المتوفى (٣٧٥هـ)(٦), والإمام القُدُوري (رحمه الله) توفي سنة (٤٨٢هـ), فهذا يدل على أنَّه طلب العلم (رحمه الله) وهو ابن ثلاث عشرة سنة,

(١) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (٦/ ٣١), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (٩٣/١), الأعلام, للزركلي: (١/ ٢١٢).

(٢) والده: محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القُدُوري. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (١٠/٢-١١).

(٣) * الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. قدم بغداد وهو صغير ابن عشرين سنة. فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وحدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع «السنن» من الدارقطني. وحدث عنه أبو الحسن الماوردي وسليم الرازي وأبو علي السنجي وآخرون. قال الخطيب: حدثونا عن أبي حامد، وكان ثقة، حضرت تدريسه في مسجد ابن المبارك، وسمعت من يذكر أنه كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به. ينظر: السير، للفزاري (١٧/ ١٩٣ - ١٩٧) وتاريخ بغداد، (٤/ ٣٦٨ - ٣٧٠).
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (١/ ٧٨-٧٩), الوافي بالوفيات, لصلاح الدين الصفدي: (٢٠٩/٧), الفوائد البهية في تراجم الحنفية, للكنوي: (ص: ٣١).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان: (١/ ٧٣), الوافي بالوفيات, لصلاح الدين الصفدي: (٢٣٤/٧). طبقات الفقهاء, للشيرازي: (ص: ١٢٤).

(٥) ينظر: الشافي شرح مسند الشافعي، لابن الاثير: ٢١٥/٣. أوجز المسالك الى موطأ مالك، للكاندهلوي: ١٣٥/١٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية, لتقي الدين الغزي: (ص: ١٢٨-١٣٠).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (٦/ ٣١), (٨٦/١٢), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (١/ ٩٣).

وتعلم العلوم الشرعية المختلفة من فقهٍ, وأصول فقهٍ, وحديثٍ, وتفسيرٍ, غير ذلك من العلوم, وقد أقرَّ له بذلك علماء زمانه(١).

تزوج الإمام القُدُوري (رحمه الله), ورزقه الله تعالى بولد وهو: محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الحسين القُدُوري, سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذن, والقاضي أبي القاسم التنوخي, وغيرهما, فلم يعلمه أباه الفقه, وكان يقول دعوه يعيش لروحِهِ, وتوفي قبل أوان الرواية سنة (٤٤٠هـ) رحمه الله تعالى(٢).

المطلب الثالث: صفاته, ووفاته (رحمه الله):

أولًا: صفاته: كان الإمام القُوري (رحمه الله) إماماً بارعاً عالماً، وثبتاً مناظراً، وفقيهاً صدوقاً، ممن أنجب في الفقه لذكائه وكذلك حفظه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبى حنيفة (رحمهم الله) وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مُديمًا لتلاوةِ القرآن الكريم(٣).

ثانيًا: وفاته (رحمه الله):

توفي الإمام القُدُوري (رحمه الله) يوم الأحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ) ببغداد, ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف, ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، (رحمهما الله تعالى)(٤), وعمره (٦٦) عامًا, في أيام خلافة القائم بأمر الله أبي جعفر عبد الله بن القادر بالله الذي ولي الخلافة بعد موت أبيه في يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة، سنة (٤٢٢هـ) وحتى(٤٦٧هـ)(٥).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي: (١٣/ ٢٢٤), البداية والنهاية, لابن كثير: (١٢/ ٢٤), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (٩٣/١), (٢٣/٢), الطبقات السنية في تراجم الحنفية, تقي الدين الغزي: (ص: ١٢٨).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان: (١/ ٧٨-٧٩), الأنساب, للسمعاني: (١٠/ ٣٥٢), البداية والنهاية, لابن كثير: (١٢/ ٢٤). الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (٩٣/١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (٦/ ٣١), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (٩٣/١), الفوائد البهية في تراجم الحنفية, للكنوي: (ص: ٣٠).

(٥) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية, للقرشي الحنفي: (٩٣/١), تاريخ الخلفاء, لجلال الدين السيوطي: (ص:

المبحث الثاني
أحكام البيوع

المطلب الأول: أجوبته في البيوع، ويتضمن خمس فروع:

الفرع الأول: حكم من باع عيناً بثمن فلم يقبضه حتى اشتراها بثمن أقل

قبل البدء باجوبة الامام القدوري على استدلال المخالفين بآيات الاحكام في كتاب التجريد لابد من تعريف البيع لغة واصطلاحا وبيان اجماع الفقهاء عليه وبيان مشروعيته كما يلي:

اولا: التعريف بمصطلحات المسألة:

أ. مفهوم البيع لغة واصطلاحا

- البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعا والإبتياع (الإشتراء) وهو مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة ، فهو مقابلة المال بالمال والبيع هو ضد الشراء وبعت الشيء شريته أبيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ وقياسه مباعا وابتياع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع والبيعان البائع والمشتري والبياعات الأشياء التي يبتاع بها في التجارة والبيع الصفقة[١]

- البيع إصطلاحا : مفهوم البيع في الفقه الإسلامي يشير الى تبادل المال بالمال بشروط معينة وتراضي الطرفين ويتم تحديد شروط الصفقة والموافقة عليها بحيث تكون مبادلة مالية بطريقة مشروعة وبموافقة الجانبين[٢].

ب. **تعريف العينة:**

- **العينة لغة:** بفتح العين وتشديد الياء وكسرها وهي خيار الشيء وهي مشتقة من العون لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده ، وهي مشتقة من العين لحاجة الرجل إليها فيشتري العين ليبيعها بالعين التي يحتاجها وليس به الى السلعة حاجة[٣] وبيع العين بكسر العين المهملة هي السلف ، يقال باعه بعينه أي نسئه ، وقيل ان لهذا البيع عينة لان الذي يشتري السلعة

.(٣١-٢٩٨

(١) ينظر : مختار الصحاح ٤٣/١ ، لسان العرب ، ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر : شرح فتح القدير ، ٦/ ٢٤٧ ، الوجيز للمرداوي ، ٤/ ٢٤٩

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لإبن فارس ، ٢٥٩/٩.

يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا[١].

- **العينة اصطلاحا** : هو ان يبيع سلعة من غيره بثمن مؤجل ويسلمها للمشتري ثم بعد ذلك يقوم بشرائها منه نقدا بأقل من ذلك الثمن ليسلم من الربا ظاهرا ، فالعينة هي قرض بصورة بيع [٢].

ثانيا: آية الحكم في المسالة

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[٣]

وجه الدلالة: وهذه الآية دلت في بدايتها على ان كل بيع جائز معنى ذلك أن التجارة والمعاملات المالية بمفهومها العام تعتبر جائزة ومرغوبة والبيع يمثل وسيلة مشروعة لتبادل المنافع والسلع بين الناس، علما قال تعالى (وحرم الربا) دل على ان من البيوع ما يجوز ومنها لا يجوز [٤].

ثالثا: تحرير محل النزاع

اجمع العلماء على مشروعية البيع واتفقوا على أن البيع العاجل والآجل مشروعان[٥]، لكنهم اختلفوا في بعض الصور منها ما لو باع السلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها من المشتري نقدا بثمن اقل، هل هو جائز أم لا؟ وهذا ما يطلق عليه بيع العينة، على قولين:

---

(١) ينظر : لسان العرب لإبن منظور ، حرف النون ، فصل العين ، ٣٠٥/١٣ ، تاج العروس ، للزبيدي ، ٣٥/ ٤٥٨ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، ١٦٣/٤ ، بدائع الصنائع للكساني ، ١٩٨/٥ ، الأم للشافعي ، ٧٨/٣، التعريفات للجرجاني ص ٨٩.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٤) ينظر : المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ت ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ١٠٨/١٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥/ ١٨٨

(٥) ينظر: الاجماع لابن المنذر،(١١١/١)،والاقناع لابن المنذر،(٢٤٥/١).

القول الأول : قالوا أن هذا العقد لا يجوز لأنه يتوصل به إلى الربا، واليه ذهب الامام القدوري[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] والامامية[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧].

واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا الى الحكام) [٨]

وجه الدلالة: بيع العينة هي صورة من صور اكل اموال الناس بالباطل وهذا نص صريح في النهي عن الغش والاحتيال في التعاملات المالية بين الناس ويحث على احترام حقوق الآخرين وعدم استغلالهم [٩]

٢- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول «إذا تبايعتم بالعينة، واخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[١٠]

وجه الدلالة: ان في هذا الحديث وعيدا وزجرا على من ارتكب هذه الخصال التي وردت في الحديث ومنها بيع العينة، ولو لم تكن محرمة لما جاء فيها هذا الوعيد الشديد، والعينة حيل يحتال بها بعض الناس على التعامل بالربا ، فالعقد صورته بيع وحقيقته ربا[١١].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري، (٥/ ٢٥١٣).

(٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ،(٨/١). ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين: (٢٧٣/٦)، ، والبحر الرائق شر كنز الدقائق :(٢٥٦/١)

(٣) ينظر:الذخيره ،للقرافي :(١٠٦/٨)، والاشراف على نكت مسائل الخلاف ،للبغدادي :(٥٤٩/٢)

(٤) ينظر: المغني ،لابن قدامه :(١٨/٦) ،والكافي في فقه ابن حنبل، للمقدسي: (٢٥/٢)

(٥) ينظر: شرائع الإسلام، للحلي: (٢٨١/٢).

(٦) ينظر : المحلى بالآثار، لابن حزم: (٥٤٩/٧).

(٧) ينظر: التاج المذهب ، لابن المرتضى :(٤٨١/٣).

(٨) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٩) ينظر : المبسوط ،للسرخسي :ا(٨/١) ،والكافي في فقه اهل المدينة ، عبد البر (٧٤١/٢) .

(١٠) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ، ٤٧٧/٣، رقم (٣٤٦٢) ، رواه ابو داوود وسكت عنه والله اعلم ،ينظر : فيض القدير للحدادي ، ٤٠٣/١ .

(١١) ينظر :المبسوط ،للسرخسي :(٨/١) ،وشرح بلوغ المرام ، عطية بن محمد سالم :(٢٠٠/٢) .

٣- ما روي عن بنت أيفع بن شرحبيل[١] انها قالت: «دخلت انا وام زيد بن ارقم وامرأته على عائشة (رضي الله عنها) فقالت أم محبة : يا أم المؤمنين أتعرفين زيدا بن ارقم ؟ قالت: نعم ، قالت واني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه من قبل محل الحل بستمائة درهم ، فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إن لم يتوبن، قالت : قلت : أرأيت إن تركت المائتين واخذت الستمائة ؟ قالت : نعم [٢] ثم قالت : قال الله تعالى : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» [٣].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها لا تقول ذلك إلا توقيفا ولآنه ذريعة إلى الربا والذرائع معتبرة في الشرع وإن قصد بالعقد الأول العقد الثاني بطلا أي العقدان وان عائشة (رضي الله عنها) قد جعلت جزاء من يباشر هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ولولا عند ام المؤمنين علما من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بان هذا محرما لم تتجرأ ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، ولما أقدمت على الحكم.

بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها[٤].

واعترض على استدلالهم بهذا الحديث :بأن العالية تعد امرأة مجهولة لا يقبل خبرها[٥].

وأجاب القدوري: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة (رضي الله عنها) وزوجها فقيه من أئمه المسلمين وأبنها ممن قبلت روايته، وأبنا ابنها إسرائيل بن يونس، وعيسى بن يونس ،منزلتهما معروفه بين أهل الحديث ولهم حجه في الرواية، والذي روى عنها الخبر زوجها وأبنها وعمل به أئمه بلدها[٦] .

---

(١) ذو الكلاع الحِمْيري، واسمه أَسْمَيْفَع بن ناكور، وقيل أيفع، وقيل سُمَيْفِع (بدون همزة)، ويكنى بأبي شرحبيل، أو أبو شراحيل. صحابي مختلف في صحبته، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٧٦/٢٨.

(٢)) السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، باب حكم فيما اذا باع عينا بثمن ، ٢٥١٤/٥ ، رقم (١٠٧٩٩)

(٣)) سورة البقرة :من الآية (٢٧٥) .

(٤))ينظر:التجريد، للقدوري :(٢٥١٣/٥)

(٥)) ينظر:الأم ،للشافعي :(٦٨/٣)،والحاوي الكبير،للماوردي :(٢٨٧/٥)

(٦) ينظر التجريد ،للقدوري :(٢٥١٥/٥)،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبن رشد الحفيد(١٦١/٣)

القول الثاني : قالوا جواز بيع العينة وبه قال الشافعي[١] والظاهرية[٢] وأبو يوسف من الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. بظاهر النصوص الشرعية وبالعمومات في القرآن الكريم التي تبيح البيع، مثل قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»[٤] .

وجه الدلالة :ان الله سبحانه وتعالى أحل لنا البيع الصحيح المتضمن الإيجاب والقبول، وبيع العينة نوع من أنواع البيع الجائز بنص القران الكريم، ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب الله ،ولاسنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)وقد توافرت شروط البيع، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لم يصرح بها ،فيكون هذا البيع ظاهرا صيحا، والعبرة بعموم الحل ولا مخرج للحل الى التحريم [٥] .

وأجاب القدوري: (بأن الاية عامه ومجمله تدل على جواز البيع بالجملة وتحتاج تبين لأجمالها) [٦].

٢. ما أخرجه البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنهما): «أن رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم» استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[٧]، فقال رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم»: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا ،إنا لنأخذ الصاع[٨] بهذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم»: «لا تفعل بع الجمع[٩] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» [١٠]«.

---

(١) ينظر: الأم ، للشافعي :(٦٨/٣)،و مختصر المزني، للمزني :(٢٠١/٢) ، الحاوي، للماوردي ،(٢٨٧/٥).

(٢) ينظر:المحلى بالاثار ،لأبن حزم :(٩٧/٩)

(٣) ينظر : رد المختار على الدر المختار ،لإبن عابدين(٢/٤) .

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٥

(٥) ينظر : الأم للشافعي ، ٦٨/٣ ،والحاوي ، للماوردي :(٢٨٧/٥).

(٦) التجريد،للقدوري:(٢٣١٩/٥)

(٧) التمر الجنيب:هو الطيب وقيل هو الصلب او الذي أحرج منه حشفه ورديئه،ينظر:النهايه في غريب الحديث والأثر ،لأبن الاثير:(٢٣٧/١)،وسبل السلام،للصنعاني :(٧٥/٣)

(٨) الصاع :مكيال وحدة الحجم ويساوي أربعه امداد والمد يساوي ملىء اليدين المعتدلتين ،ويختلف وزنه بالكيلو حسب نوع الطعام الموزون،ينظر:المقادير الشرعيه وضبطها بالمقادير العصريه ،علي جرداي:ص ٤٩

(٩) الجمع بفتح الجيم وسكون الميم ،النمر الرديء ،ينظر:سبل السلام ،للصنعاني :(٧٤/٣)

(١٠) صحيح البخاري،باب الوكالة في الصرف والميزان ،(٩٨/٣)،رقم(٢٣٠٢)

وجه الدلالة: ان الحديث يدل على صحه بيع العينة وجوازها، لأن من أشترى منه التمر الرديء هو نفس من باع عليه التمر الطيب ،فرجعت دراهمه إليه ،ولم يفصل في مقام الاحتمال بين أن يكون القصد التوصل الى شراء الأكثر أو لا ،فدل ذلك على صحه البيع مطلقا سواء من البائع أو المشتري ،لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(١).

من المعقول:

١. ان بيع العينة جائز لأن العقد توافر فيه ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولاعبره لابطال العقد بالنية لأن لا نعرفها ولعدم وجود ما يدل عليها،(٢) ويقول الأمام الشافعي (رحمه الله):(أصل ما أذهب إليه ان كل عقد صحيحا في الظاهر لا أبطله بتهمه ولا لعادة بين المتبايعين ،وأجزته بصحة الظاهر ،وأكره لهما النية لو أظهرت كانت تفسد البيع)(٣).

٢. كل مبتاع لو باع متاعه من غير بائعه بثمن صحيح ، فإذا باعه من بائعه بذلك الثمن صح كما لو كان بعد القبض(٤)

رد الإمام القدوري: (يبطل على اصلكم بالمسلم إذا اشترى من الكافر عبدا مسلما أو مصحفا يجوز بيعه من غير بائعه ولا يجوز بيعه من بائعه، لأن بعد التقايض تبين فيه احكام العقد الأول وقبل القبض لم يستوف الحكام وحكم الأمر بين مختلف في باب التصرف والدليل قبض البيع(٥).

الترجيح: وبعد عرض اقوال الفقهاء وعرض ادلة المانعين والمجوزين ومناقشتها والذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وذلك لورود الادلة الصحيحة والصريحة بذلك ولما فيها من التحايل على الربا واستحلال الحرام، فبيع العينة ما هو إلا حيلة من الحيل الربوية، فالبائع يقصد الحصول على الفائدة بطريقة غير مشروعة والمشتري يقصد الحصول على النقد فكلاهما قصد القرض بفائدة والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب ،للشيرازي:(١٤/١)،ومختصر المزني،للمزني:(٢٠١/٢)

(٢) ينظر:أثر الأختلاف في القواعد الاصولية في أختلاف الفقهاء،مصطفى الخن :ص٥٣٤

(٣) الأم ،للشافعي:(٩٥/٣)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ، (٢٨٨/٥).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ، (٢٣١٩/٥).

الفرع الثاني: حكم تصرف الصبي

اولا: التعريف بمصطلحات المسألة:

١- **مفهوم الصبي المميز:**

أ. **الصبي المميز لغة:**

- **الصبي لغة:** مصدر صبا والجمع صبوة ويقال رأته في صباه أي صغره والصبي هو الصغير الذي لم يفطم بعد، أو من هو دون الغلام ، فالصبي أخص من الصغير(١)

- **المميز لغة:** هو ميز يميز تمييزا ، وميز بين الشيئين إذا فرق بينهما والمميز هو الصبي الذي بلغ سنا يقدر فيها على التمييز بين الأمور ويميز بالتالي كلامه ويكون قاصدا لما يقول (٢)

ب. **الصبي المميز إصطلاحا:** هو الولد ما لم يبلغ هو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ او هو وصف يلحق بالإنسان منذ ولادته إلى بلوغه الحلم(٣)

ثانيا: آيات الاحكام الواردة في المسألة

١. قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(٤).

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة تدل على أن الصبي يمتحن حتى يعلم رشده، ويتحقق امتحانه بتفويض أمر البيع والشراء إليه ليعلم هل يغش أم لا، ولأنه عاقل مميز ومحجور عليه تكون تصرفاته صحيحة بإذن وليه كالعبد، والفرق أن غير المميز لا يحصل له المصلحة بأفعاله لعدم تمييزه وعلمه، ولا حاجة إلى امتحانه لأن حاله معلومة (٥).

ثالثا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن تصرفات الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد باطلة كالبيع والشراء وغيرهما، لأن أقواله باطلة لا اعتبار لها في الشريعة الإسلامية، فلا تصح معه عبادة، ولا عقوبة، ولا يعقد

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط ، مادة حياة ، ١/ ٥٠٧ ، لسان العرب لإبن منظور ، فصل لصاد المهملة، (١٤/ ٤٥٠).

(٢) ينظر : مختار الصحاح للرازي ٤٠٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لإبن نجيم:(٢١٩/١) ،ومغني المحتاج ، للشربيني:(١/ ٣٠٣)

(٤) سورة الأنعام - الآية ١٥٢.

(٥) ينظر: نيل المرام في تفيير ايات الاحكام ،للقنوجي :(١٣١/١)،والأم ،للشافعي :(٨٦/٧)،والحاوي الكبير، للماوردي:(٣٣٩/٦).

معه بيع ولا شراء، وذلك إلى أن يبلغ سن التمييز، وهي سبع سنين[١]، لذلك اختلف الفقهاء في انعقاد تصرف الصبي من بيع أو شراء إلى قولين:

القول الأول: يجوز للولي أن يأذن للصبي في البيع ، فإذا باع بإذنه وهو يعقل البيع والشراء جاز، وبه قال الإمام القدري[٢] والحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية [٦].

واستدلوا بما ياتي:

١ -قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٧] .

وجه الدلالة: اختبروهم لتعلموا رشدهم، فدل على ان الابتلاء هو نفسه الاختبار بل يتحقق اختبارهم وفق تفويض التصرف اليهم من البيع والشراء، ليعلم هل يغبن أو لا. وهل يصلح له او يفسده، ولأنه عاقل مميز، فيجوز اختباره في بعض التصرفات المالية ليثبت حسن تصرفهم في المال [٨].

وأعترض على استدلالهم : إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه ،ويمكن اختباره بأن يأمره بالمساومة وطلب الشراء[٩].

أجاب الامام القدوري: يعلم ذلك من آثار وجريان تصرفاته على وفق تلك المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشده يعد شرط دفع ماله إليه، كذلك صحة تصرفه، والمساومة لا يعلم بها حفظه للمال وإصلاحه له وانما معرفته كيفية العقد وليس معناه اذا يعرف العقود يسلم اليه المال[١٠].

---

(١) ينظر : الإقناع ،لأبن المنذر:(٦٠/١)، المحموع ،للنووي :(١٨٥/٩).

(٢) التجريد للقدوري ، ٢٦١٢/٥ .

(٣) ينظر :بدائع الصنائع ،للكاساني :(١٢٤/٥)،و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (٨/ ١٤٢)،.

(٤) ينظر: المدونة ،لمالك بن أنس :(٣٦٧/٢)، مواهب الجليل، للرعيني ، (٢٣٩/٤)، لوامع الدرر، للشنقيطي:(٤٦٤/٩).

(٥) ينظر : المغني لإبن قدامه ، (١٨٥/٤) ، الإنصاف، للمرداوي :(٢/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني: (١٧٩/٣)

(٧) سورة النساء - الآية (٦)

(٨) ينظر: المبسوط ،للسرخسي :(٢٤/٢٥)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق،سراج الدين :(٢٠٥/٢)و المغنى ،لابن قدامة :(٤/ ٦)

(٩) ينظر : المجموع ، للنووي (١٨٥/٩)،والنجم الوهاج ،للدميري)١٧/٤)

(١٠) ينظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٦١٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٨٥، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤/ ٦.

٢. من المعقول: إن العقل لا يستطيع أن يحدد حد ما يصح العمل به، لأنه خفي ويتزايد بالتدريج، فوضع له الشارع قاعدة، وهي البلوغ، فلا تثبت عليه أحكام العقل قبل وجود الشبهة. (١).

القول الثاني : قالوا لا يصح تصرف الصبي في البيع والشراء سواء كان مميزا او غير مميز حتى يبلغ ولا ينعقد أي منهما لعدم اهليته، وبه قال الشافعية (٢) والإمامية (٣) والظاهرية(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٥).

وجه الدلالة: انه جاز الدفع إليهم بشرطين فلا يجوز قبلهما وهما البلوغ وايناس الرشد (٦) **اجاب الامام القدوري:(بان الله تعالى ذكر دفع المال على وجه ينقطع حق المولى عنه، وذلك لا يجوز قبل البلوغ وإنما يجوز الدفع على وجه الاختبار الذي دلت عليه الآية)(٧) .**

٢. ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه): «ان رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم « قال: «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ ،وعن الصبي حتى يكبر « (٨).

وجه الدلالة: « ان البيع لو صح لأستلزم المؤاخذة بالتمكين من التسليم والمطالبة بالعهدة والحديث دال على نفي المؤاخذة وهذا يوجب رفع كل ما يجري به القلم عليه « (٩).

اجاب الامام القدوري: (القلم يجري بالثواب والعقاب والصبي إذا لزمه احكام البيع لا يلحقه فيها ثواب ولا عقاب وإنما يطالب به لحق العامة، والبالغ يطالب بأحكام بيعه الصحيح) (١٠).

---

(١) ينظر :التجريد ،للقدوري:(٢٦١٣/٥)

(٢) ينظر : المجموع للنووي ، ١٨٥/٩ ، شرح المهذب للشيرازي ، ١٥٨/٩ ، النجم الوهاج للدميري ، ١٧/٤.

(٣) ينظر : شرائع الإسلام للحلي ، ٢٦٩/٢. مصباح الفقاهة ، السيد الخوئي: ٢ /٥١٠.

(٤) ينظر : المحلى بالاثار، لابن حزم: ١١/ ٢٧٧.

(٥) سورة الأنعام - الآية ١٥٢.

(٦) روضة الطالبين للنووي : ١٠/٣ ، العزيز في شرح الوجيز ، للرافعي :١٥/٤.

(٧) التجريد ،للقدوري:(٢٦١٣/٥)

(٨) سنن ابي داود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، ٣٥٢/٦ ، رقم (٤٣٩٨) اسناده صحيح ، سنن بن ماجه ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ٦٥٨/١ ، رقم (٢٠٤١) .

(٩) ينظر : كفاية النية ، لأبن الرفعة ، ٣٧٢/٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ، ٣٣٩/٦،

(١٠) التجريد،للقدوري :(٢٦١٤/٥)

٣. **من المعقول:** «ان الصبي غير مكلف فلم يصح بيعه كالمجنون ولا يصح بيع المجنون للخبر « [١].

أجاب الامام القدوري: (إن كان مجنونا يقصد البيع ويعقله فهو كالصبي وإن كان لا يعقل فهو لا يقصد البيع فيصير كالبائع الهازل بالبيع فلا ينعقد بيعه)[٢].

الترجيح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو الأصح والأقوى، ومن المعلوم أن الأمور الجسيمة والكبيرة لا يوكل إلى الصبي التصرف فيها بالبيع والشراء، وإنما يوكل إليه الأمور الفرعية التي لا يترتب عليها مفسدة كبيرة، كما أن أهل الصبي قد يحتاجون إليه لشراء بعض احتياجات البيت بصفة مستمرة، والقول بعدم صحة تصرفه يؤدي إلى الحرج والمشقة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: بيع وإجارة أرضي مكة

أولا: التعريف بمصطلحات المسألة

أ. تعريف الإجارة:

١- الإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهو العرض أو الكراء ، والأجر هو الجزاء على العمل[٣]

٢- الإجارة إصطلاحا: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم [٤].

ب. تعريف مكة وهي بيت الله الحرام:

مدينة قديمة أزلية البناء، مشهورة الثناء معمورة مقصودة من جميع الأرض الإسلامية، ولمكة أسماء كثيرة تدل على عظم المسمى كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، ولا يعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونها أشرف بقاع الأرض وسميت مكة لإزدحام الناس بها [٥].

---

(١) ينظر :البيان ،للعمراني :(١٢/٥)،والنجم الوهاج ،لابو البقاء الدميري :(١٧/٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ، (٢٦١٣/٥).

(٣) ينظر : لسان العرب لأبن منظور ، ١١/٤ ، مادة أجر ، القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٣٤٢ .

(٤) ينظر : الإقناع للجحاوي ، ٢٨٣/٢ ، منح الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد عليش ، ٧/ ٤٣١ .

(٥) ينظر : معجم البلدان للحموي ١٨١/٥ ، أحكام الحرم الشرعية ، ص ١٤ .

ثانيا: آيات الاحكام الواردة في المسألة

١. قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١).

٢. قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٢).

٣. قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (٣).

وجه الدلالة العامة:

أي انهم يمنعون الناس عن لوصول إلى المسجد الحرام وقد جعله الله سبحانه وتعالى شرعا سواء لا فرق بين المقيم والنائي عنه البعيد الدار منه ، وانه أراد به المسجد نفسه دون الحرم أو أراد به الحرم كله فقد جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به ويحترمونه ويستوي تحت سقفه جميع الناس ويتساوى فيه عباد الله (٤).

ثالثا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على ان أماكن المناسك كمكان الطواف والسعي ورمي الجمرات، فإنها تحكم بما يحكم به المسجد بلا خلاف، وإنما وقع الخلاف في غير أماكن المناسك. وهي (رباع مكة)(٥) ويرجع السبب في اختلافهم في فتح مكة ، هل فتحت عنوة أي قهرا أو غلبة أم صلحا، أي بدون قتال(٦)، حيث اختلف الفقهاء في بيع وتأجير أراضي مكة على قولين :

---

(١) سورة الحج : من الآية ٢٥ .

(٢) سورة الحشر : من الآية ٨ .

(٣) سورة التوبة : من الآية ٢٨ .

(٤) ينظر: نبل المرام من تفسير ايات الاحكام ،للقنوجي :(١٦/١) ،وبدائع الصنائع ، للكسائي ،: (١٤٢/٥) ، وأحكام القرآن لإبن العربي :(٢٧٥/٣).

(٥) ربع: جمع ربع يقال ربع بالمكان أي أقام فيه والربع هو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار وقيل هي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر: ينظر : فتح الباري / ٢٤٥٠/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٨٩/٢).

(٦) ينظر : المغني لإبن قدامة ، ١٩٧/٤ ، الشرح الكبير ، لابن ابي عمر المقدسي :(٢٠/٤).

القول الأول: «لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها»، وبه قال الإمام القدروي[١]، والحنفية[٢]، والمالكية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والامامية[٦] والزيدية[٧] والاباضية [٨].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [٩]

وجه الدلالة : لو لم تكن مواضع نزولهم غير مملوكة عليهم ولا ممنوع منها لم يكن أن يكون قضى به ولهذا منع النبي صلى الله عليه واله وسلم أن يحل له ظل بيت وقال (منى مناخ [١٠] لمن سبق [١١] لأن الناس يحتاجون إلى حضورها لأداء المناسك فسوى بينهم فيها وهذا موجود في مكة [١٢].

٢. ما روى إسماعيل عن إبراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال (لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)[١٣].

---

(١) يتظر: التجريد، للقدوري: ٢٦٣٣/٥.

(٢) ينظر : البحر الرائق ،لابن نجيم :(٢٣١/٨)،وتحفة الملوك ،ابي بكر الرازي :(٢٣٥/١)،واللباب في الجمع بين السنه والكتاب ،جمال الدين الخزرجي :(٥٠٨/٢)

(٣) ينظر : التاج والاكليل،لابو عبد الله المواق:(٥٦٨/٤)،والبيان والتحصيل ،لابن رشد :(٤٠٥/٣-٤٠٦) .

(٤) ينظر : الجامع الصغير في الفقه: على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ابن الفراء : ١٤٢، الإنصادف للمرداوي ، ٤/ ٢٨٩، المغني ، لابن قدامه :(١٧٧/٤)، وزاد المعاد ، لابن القيم الجوزيه :(٤٣٧/٣) .

(٥) ينظر:المحلى بالاثار ،لابن حزم :(٣٠٢/٥).

(٦) ينظر: وسائل الشيعه ،للحر العاملي :(٣٣٩/١٧).

(٧) ينظر: التاج المذهب لاحكام المذهب ،:أحمد بن المرتضى :(١٥/٦).

(٨) ينظر :شرح النيل وشفاء العليل ،محمد إطفيش :(٤٠١/٧).

(٩) ينظر : سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

(١٠) معنى مناخ من سبق : أي لايجوز لأحد لأئلا يضيف على الحاج غير مختصه بأحد بل موضع للنسك ، ينظر: التعبير بشرح الجامع الكبير ، للمناوي ، ٢/ ٤٤٩ .

(١١) المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ، ٢/ ١٢٣ ، رقم (٧٥٧) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبواب الحج ، بابل ما جاء من أن مناخ من سبق ، ٣/ ٥٢٩ ، وهو حديث صحيح حسن على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي .

(١٢) ينظر :التجريد ،للقدوري :(٢٦٣٥/٥)،و تبيين الحقائق للزيلعي، (٣٣١/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (١٤٦/٥).

(١٣) شرح معاني الأثار للطحاوي ، ٤/ ٤٩ ، رقم (٥٦٦٤) سنده ضعيف ، قال البخاري ، منكر الحديث ، ينظر : الضعفاء للعقيلي ، ٦٦/١. رقم (٥٦) الموضوعات لإبن الجوزي ، ١/ ١١٠ .

٣. ما روي عن عبدالله بن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها» (١).

٤. ما روي عن عبدالله بن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجرة بيوتها)(٢).

٥. ما روى عن علقمة بن نضلة قال: «توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبو بكر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب(٣) ومن احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، ولو جاز البيع ما دعت السوائب» (٤).

وجه الدلالة : من هذه الآثار : أن الحرام لا يكون محلا للتمليك(٥).

القول الثاني: قالوا جواز بيع أراضي مكة وتأجيرها والحقيقة تقتضي المسجد فلا يعدل عنه إلا بدليل وبه قال الشافعية (٦) **واستدلوا :**

١. قال تعالى : ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٧).

---

(١) مسند عبدالرزاق ، ١٤٨/٥ ، رقم (٢٩٢١٤) .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، ١١/٤ ، رقم (٣٠١٤) وقال الصحيح أنه موقوف ، مستدرك الحاكم ، ٢/ ٦١ ، رقم (٢٣٢٧) وسكت عنه قال الذهبي ، عبدالله بن أبي زياد لبن ، وقال ابن حجر ، وفي اسناده انقطاع وارسال ، ينظر فتح الباري ، ١٥٣/٣.

(٣) معنى السوائب : جمع سائبة وأصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها وتذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها أنها كانت سائبة لكل احد من شاء وكان يسكنها فإذا فرغ منها اسكن غيره فلا بيع ولا إجارة ، ينظر : عمدة القاريء ٢٢٥/٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٣١/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه (٣١٠٧) واخرجه الدارقطني ، ٣/ ٨٥ ، أشلرة إلى تضعيف حديث علقمة بن نظلة وفي غشارة انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ١٤٦/٥ .

(٦) ينظر : المجموع للنووي ، ٢٣٥/٩ ، تحفة المحتاج ،احمد بن حجر الهيتمي :(٣٢٣/٤)، وروضة الطالبين ،يحيى بن شرف النوري:(٣ /٤١٨).

(٧) سورة الحج : من الآية ٢٥ .

وجه الدلالة: فسوى بين جميع الناس فيه و أن المسجد الحرام ، جمع الحرم كله[١] لأن الله تعالى **قال** ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [٢] المراد به بيت خديجة رضي الله عنها [٣] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٥] .

أجاب الامام القدوري:(بان الحقيقة تقتضي المسجد ،فلا يعدل عنه إلا بدليل)[٦].

٢. قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة : أن إضافة الديار إليهم كإضافة الاموال اليهم فثبت ان اموالهم كسائر اموال الناس في تمليكها وجواز بيعها فكذلك الديار ، وانما أخرجوا من مكة فثبت أنها كانت لهم لأنها إضافة ما يملك إلى من لا يملك ولأن التمليك يقضي حقيقة الملك[٨] .

اجاب الإمام القدوري: أنا لا نسلم أنه أضاف ما يصح أن يملك، وإنما كقوله: أوقف لفلان، ولأنه أضافه إليهم إضافة سكنى وتخصيص، كما قال الله تعالى[٩]: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [١٠].

وأعترض عليهم: بأن الحقيقة الإضافة تقتضي الملكية، وعليه لو قال ان هذه الدار لزيد حكم بملكه لزيد، ولو قال أردت به السكنى واليد لم يقبل [١١].

الترجيـح: وبعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم، والذي يبدو لي رجحانه وهذا ما ذهب إليه اصحاب « القول الثاني «، وذلك للظروف الخاصة وللاحتياجات العمرانية والاقتصادية ومراعاة للمصلحة العامة وتلبية احتياجات السكان وتطوير المدينة بشكل مستدام والله تعالى أعلم.

---

(١) احكام القرآن للقرطبي ، ٩٦/٨ ، المجموع للنووي ، ٩:٢٣٦ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (١) .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى إبن سعد ، ٢١٤/١، الدرر المنثور للسيوطي ، ١٤٩/٤ .

(٤) سورة التوبة : الآية (٢٨) .

(٥) سورة البقرة : الآية (١٩٦).

(٦) التجريد،للقدوري:(٢٦٣٧/٥).

(٧) سورة الحشر : من الآية (٨).

(٨) ينظر : المجموع للنووي ، ٩/ ٢٥٠ ، اسنى المطالب ، ٢٠١/٤ .

(٩) ينظر:التجريد ،للقدوري :(٢٦٣٧/٥).

(١٠) سورة الأحزاب ، الآية (٣٥).

(١١) ينظر : المجموع للنووي ، ٩/ ٢٣٦ ، اسنى المطالب ، ٢٠١/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ، ٤٤٤/٧.

الفرع الرابع: حكم بيع لبن الآدمية

اولا: آية الحكم الواردة في المسألة

١. قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١) .

وجه الدلالة: ان الأصل في البيع والشراء الحل ولا يحرم شيء إلا إذا اتى دليل صريح ، ولبن الادمية داخل في عموم الإباحة ، وقد فصل الله سبحانه وتعالى ما حرم علينا ولم يأت دليل صريح او يقوم تعليل صريح على إلغاء الأصل المبيح(٢).

٢. قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣)

وجه الدلالة : انه كما يجوز الاجارة عليه كذلك يجوز بيعه وان ثمن اللبن وأجرة الحضانة للرضيع يسري على بيع اللبن وهو نقل الملك فيه للمرضعة إلى مستأجرها وانه يكفي ان يكون العاقد مالكاً للمنفعة ليصح البيع وهذا متحقق في بيع لبن الادمات(٤).

ثانيا: تحرير محل النزاع

اختلفت كلمة الفقهاء حول موقف الشريعة الإسلامية من بيع **لبن الأمهات « الرضاعة»**، والإختلاف يدور حول طبيعة اللبن هل هو مال ام لا ؟ وذلك لصحة عقد البيع أن يكون محله مالا ، فالخلاف وقع في بيعه والإنتفاع منه لغير الآدمي(٥). وقد اختلف الفقهاء في حقيقة بيع لبن الأمهات في قولين:

القول الأول: «عدم جواز بيع لبن الآدمية» وبه قال الإمام القدوري(٦) والحنفية(٧) ورواية عن الحنابلة(٨).

---

(١) سورة البقرة: الاية ٢٧٦.

(٢) ينظر : المحلى للآثار ، لإبن حزم ، ٣٩/٩ ، المجموع للنووي ، ١٨٤/٩.

(٣) سورة الطلاق : من الآية (٧).

(٤) ينظر :المبسوط ،للسرخسي :(١٤٠/٥) بداية المجتهد لإبن رشد الحفيد ، ١٤٦/٣، مواهب الجليل للرعيني ، ٦٧/٦، والمحلى بالآثار لإبن حزم الظاهري ، ٣٩٢/٨.

(٥) ينظر :المبسوط ،للسرخسي:(١٤٠/٥)،والمجموع ،للنووي :(٢٥٤/٩)،ومواهب الجليل ،للرعيني :(٦٧/٦)

(٦) ينظر : التجريد ،للقدوري :(٢٦٤٠/٥).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٧٤/٤ ، المبسوط للسرخسي ، ١٤٠/٥ ، العناية بشرح الهداية ، --- ٩/ ١٠٣

(٨) ينظر : المغني لأبن قدامه ، ١٤٤/٨، احاكم الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، لإبن دقيق العيد :(٢٨٣/١)، كشاف القناع ، للبهوتي ،:(٢٧/١).

واستدلوا بما يأتي:

١. إجماع الصحابة فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما حكما في ولد المغرور[١] بالقيمة ولم يوجبوا عليه قيمة لبنها ، فإن كان مقواما يجوز بيعه اوجبوا ضمانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما احد فكان اجماعا[٢].

٢. **من المعقول:** أن لبن الآدميات يتنافى والكرامة والإنسانية وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع والشراء فضلا عن كشف عورة المرأة التي هي محرمة شرعا ، ويرون أنه اذا كان هناك ضرورة لا تستدعي الاستفادة من لبن الآدمية فينبغي أن يكون على سبيل التبرع لشرف الإنسان وكرامته ، كما أن بيعه بدون ضوابط يؤدي إلى الفساد وبزواج المحرمات[٣].

٣. قال الكاساني : أن الادمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه ، والرق لا يحل إلا في الحي ، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق ولا يكون محلا للبيع[٤].

٤. لا يجوز بيع لبن المرأة لشرف الادمية، بل وأعظم من ذلك أن الآدمي لا يملك بدنه ولا نفسه ولا روحه فهي ملك لله جل في علاه، فنفسك التي بين كتفيك عارية لا تتحكم فيها، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم؛ فإنه لا يجوز أن تعطي كليتيك أو أن تبيعها أو أن تبيع الدم، وهم يحتجون بأن المرأة أو الآدمية لا تملك ذلك فتبيعه[٥].

٥. أن لبن الأمهات جاز في الإرضاع من باب الضرورات، ولولا أن الطفل سوف يموت إن لم يرضع من أمه لقلنا: لا يجوز لك أن ترضعيه؛ ولذا قالوا: إرضاع الطفل من باب الضرورات، وعندهم قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها، فقالوا: فقط للإرضاع لا للبيع ولا للشراء ولا للتجارة[٦].

٦. أن هذا لم يكن معروفاً في عصر الصحابة, وما علم بينهم أن المرأة ذهبت لتبيع لبنها، فيشترى اللبن، فتأخذ هذا المال لتنفق به على نفسها أو أولادها، فلما لم يعرف قالوا: لا يجوز

---

(١) معنى المغرور: هو من يطأ المرأة متعمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم يستحق وانما سمي مغرورا لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكا له ، ينظر : البناية في شرح الهداية ،لبدر الدين العيني :٤٢٦ ، واسنى المطالب للسبيكي ١٧٩/٣.

(٢) ينظر : التجريد للقدوري ، ٥/ ٢٦٤٠)،والاجماع ،لابن المنذر :(٩٤/١).

(٣) ينظر : التجريد ،للقدوري :(٢٦٤١/٥)،بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٤، تبين الحقائق للزيلعي ١٨٥/٢٥ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٨٦/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني :(١٤٥/٥)،و الهداية في شرح بداية المبتدي،المرغيناني:(٤٦/٣) .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ،للكاساني :(١٨٦/٤)،والتجريد ،للقدوري:(٢٦٤١/٥)

بيع لبن المرأة[١].

القول الثاني : قالوا جواز بيع لبن الأمهات وبه قال المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية اخرى عن الحنابلة [٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] **واستدلوا:**

١. قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٧] .

وجه الدلالة : ان الاصل في البيع والشراء الحل ولا يحرم شيء إلا إذا أتى دليل صريح وصحيح، وانا من سقي لبن امرأه بشريه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو اطعمة بخبر أو في طعام أو صب في فمه أو في انفه أوفي اذنه، فكل ذلك لا يحرم شيئا، وهذا تمليك منها لهذا الرضيع، وكل ما صح ملكه حل بيعه إلا ما ورد فيه نص بالتحريم[٨] .

أجاب الامام القدوري: بان البيع ما وقع على بيع مقوم[٩] بدليل إنه لو قال بعتك الهواء لم يكن بيعا ونحن لا نعلم ان لبن الادمية مقوم[١٠].

٢.قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١١].

وجه الدلالة : انه كما يجوز الاجارة عليه كذلك يجوز بيعه وان ثمن اللبن وأجرة الحضانة للرضيع يسري على بيع اللبن وهو نقل الملك فيه للمرضعة إلى مستأجرها وانه يكفي ان يكون العاقد مالكاً للمنفعة ليصح البيع وهذا متحقق في بيع بين الادمات[١٢].

---

(١) ينظر :التجريد ،للقدوري :(٢٦٤٢/٥).،وفقه المعاملات المعاصرة ، لعبد الغفار: (٥/٣).

(٢) ينظر : مواهب الجليل للحطاب الرعيني ، ٦٦/٦، بداية المجتهد لإبن رشد الحفيد ، ١٤٦/٣.

(٣) ينظر : المجموع للنووي ، ٢٥٤/٩، اسنى المطالب للسبكي ، ٢٩/٢، لوسيط في المذهب للطوسي ، ١٥٨/٤.

(٤) ينظر : المغني لإبن قدامة ، ٢٥٦/٤، المبدع في شرح المقنع لإبن مفلح ، ١٢/٤، احكام الأحكام لإبن دقيق العيد، ٢٨٣/١.

(٥) المحلى بالآثار لإبن حزم الظاهري ، ٣٩٢/٨.

(٦) السيل الجرارللشوكاني ، ٤٧٠/١.

(٧) سورة البقرة: الاية ٢٧٦.

(٨) ينظر :المجموع ،للنووي :(٢٤٥/٩)،و المحلى لإبن حزم الظاهري ،(٣٩٢/٨).

(٩) معنى مقوم:هو مايحل الانتفاع به ويكون محرزا فما لايجوز الانتفاع به لايجوز بيعه ،وكذلك مايحل الانتفاع به إلاانه غير محرز كالطير في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه ،ينظر :معجم لغه الفقهاء ،محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي :٣٩٧/١

(١٠) ينظر :التجريد ،للقدوري :٢٦٤٣/٥

(١١) سورة الطلاق : من الآية (٧).

(١٢) ينظر : بداية المجتهد لإبن رشد الحفيد ، ١٤٦/٣، مواهب الجليل للرعيني ، ٦٧/٦، والمحلى بالآثار لإبن حزم

اجاب الامام القدوري :ان جواز إجارة الظئر[١] دليل على فساد بيع لبنها ،لانه لما جازت الاجارة ثبت ان سبيله سبيل المنافع وليس سبيله سبيل الأموال[٢].

٣.ما جاء عن بن عباس رضي الله عنه انه قال: «رأيت رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم « جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: (لعن الله اليهود ثلاثا) إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه»[٣].

وجه الدلالة: إن ما لم يحرم اكله يحرم ثمنه وعلى هذا فاللبن يباح شربه وبالتالي لا يحرم ثمنه[٤].

اجاب الامام القدوري :(ان ما لا يجوز بيع لحمه لم يجز بيع لبنه ،كالفهد فان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه [٥].

الترجيح: بعد ما تم عرض أقوال الفقهاء وكافة ادلتهم ومناقشتها والذي يبدو لي انه اكثر رجوحا، ما ذهب إليه أصحاب القول الاول، وذلك لأنه يتنافى مع الكرامة الانسانية، ولان بيع اللبن قد يؤدي الى الوقوع في المحظور، وهو الزواج بالمحرمات لان المشتري لا يعرف في الغالب مصدر اللبن ولو عرفه في الحال فأنه سينسيه في المستقبل وسيؤدي الى اختلاط المحارم بمن يحل نكاحهن والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم بيع السلم حالا ومؤجلا.

أولا: التعريف بمصطلحات المسألة

١. تعريف السلم

- **السلم لغة:** هو الإعطاء والترك والتسليف ، يقال أسلف الثوب إلى الخياط أي أعطاه، حيث يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا او فضة في سلفة معلومة إلى امد معلوم[٦]. والسلف

الظاهري ، ٣٩٢/٨

(١) معنى الظئر :هي المرأه المرضه لغير ولدها وانما سميت بذلك لعطفها على من تربيه ،ينظر مواهب الجليل،للرعيني:٤٣٣/٥،والبنايه شرح الهداية ،لبدر الدين العيني :٨٢/٤

(٢) ينظر :التجريد ،للقدوري :٢٦٤٠/٥

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ٨٢/٣، رقم (٢٢٢٣).

(٤) ينظر : المجموع للنووي ، ٢٥٦/٩، المغني لإبن قدامه ، ٢٨٨/٤ز

(٥) ينظر : التجريد ،للقدوري :٢٦٤١/٥

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٩١/٣. لسان العرب لإبن منظور ، مادة تسليم ، ١٢/ ٢١٥.

هو ما قدم من الثمن على المبيع والسلف في المعاملات القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والسلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت(١).

- **السلم إصطلاحا** : هو بيع موصوف بالذمة وهو عقد بيع سلعة معينة يتم الاتفاق عليه مقدما مع تحديد نوعية السلعة وسعرها وكميتها على أن يتم تسليم السلعة وتسديد الثمن في وقت لاحق (٢).

ثانيا: آية الحكم الواردة في المسألة

١. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣).

وجه الدلالة: ان السلم الحال بيع من البيوع التي احلها الله تعالى وعلى مدعي الحرمة الدليل، ولانه عقد معاوضة محضة، فجاز أن يصح مؤجلا ومعجلا كالبيع (٤).

٢. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٥).

وجه الدلالة : هذه الآية اباحت الدين والسلم نوع منه لان الدين هو كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والآخر يكون في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما هو حاضرا والدين ما هو غائبا(٦)، فدلت الآية على ان حل المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها إذا المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى اجله، وهي اشاره صريحه الى عدم صحه السلم الحال (٧)

٣. قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ (٨).

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة لإبن فارس ، ٦٨/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ٤/ ١٣١ .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ٢٤٨ ، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للحنفي: ٧٩ . مواهب الجليل، للرعيني ، ٢٢٢/٤ ، روضة الطالبين، للنووي ، ٣/٤ .

(٣) سورة البقرة: الاية ٢٧٦.

(٤) ينظر: الام ،للشافعي :٥٢٥/٣،والحاوي الكبير، للماوردي: ٥/ ٣٩٦.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٦) ينظر :احكام القران ،لابن العربي :٢٤٧/١

(٧) ينظر : التجريد ،للقدوري :٢٦٦٤/٥،والمبسوط ،للسرخسي :١٢٥/١٢،و الاختيار لتعليل المختار، لابن مورود: ٢٨١/٢، .

(٨) سورة البقرة - الآية ٢٨٢

وجه الدلالة: فأراد به بيع الأعيان؛ لأنها هي الحاضرة، ألا ترى: أنه [تعالى] قال: {تديرونها بينكم}، والذي يقوم بيننا إنما هو الأعيان، فكأن الله تعالى بين حكم السلم وشرط فيه الأجل المعلوم، وبين حكم بيوع الأعيان(١).

ثالثا: تحرير محل النزاع

إن مسألة السلم حالا ومؤجلا من المسائل الفقهية الهامة التي لها أثار عملية على المعاملات التجارية وقد اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على جواز السلم إذا كان المسلّم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم ذلك لتحقيق مصالح المتعاقدين وحماية الاقتصاد من المخاطر (٢) ، ولكن اختلوا الفقهاء في حقيقة هذه المسألة استنادا إلى آيات الأحكام وللعلماء في جواز السلم الذي يكون المسلمٌفيه حالا على قولين:

القول الأول: يجوز السلم مؤجلا ولا يجوز حالا، وبه قال الإمام القدوري(٣) والحنفية(٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) والظاهرية(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٨).

وجه الدلالة: ان هذه الآية اباحت الدين والسلم نوع منه لان الدين هو عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما هو حاضرا والدين ما هو غائبا(٩)، فدلت الآية على حل المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها إذا المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى اجله، وهي اشاره صريحه الى عدم صحه السلم الحال (١٠).

---

(١) ينظر: الام ،للشافعي :٣/ ،واعانة الطالبين ،للبكري الدمياطي :٢٢/٣.

(٢) ينظر الإقناع لإبن المنذر ، ٢٦٤/١ ، المغني لإبن قدامه ، ١٨٥/٤ .

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري: ٥/ ٢٦٦٦.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٢١٢/٥ ، والعناية في شرح الهداية ، للبابرتي :٨٦/٧ .

(٥) ينظر : المدونه ،لمالك بن انس :٣٨٣/٤،والذخيرة للقرافي ، ٢٥١/٥ ، والتاج والإكليل ،لابو عبدالله المواق: ٤١٩/٦.

(٦) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ٢٦٠/١٢ ، وكشاف القناع ، للبهوتي :٢٩٩/٣.

(٧) ينظر : المحلى بالآثار لإبن حزم الظاهري ، ٤٥/٨.

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٩) ينظر :احكام القران ،لابن العربي :٢٤٧/١

(١٠) ينظر : التجريد ،للقدوري :٢٦٦٤/٥،والمبسوط ،للسرخسي :١٢٥/١٢،و الاختيار لتعليل المختار، لابن مورود:

٢. ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبن عباس (رضي الله عنه):انه قال (قدم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)المدينة وهم يسلفون في التمر في السنتين والثلاث ،فقال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم):(من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السلف وهو السلم، كما دل على الشروط المعتبرة فيه وهي كون كل من الكيل والوزن والاجل معلوما[٢].

واعترض على استدلالهم :بان السلف ليس بواجب فكيف يحمل الامر على الوجوب [٣] .

وأجاب القدوري: بان هذا بيان لشروط العقد، وهي واجبة اذا اراد العقد وان لم يجب من غير ارادة كشرائط النكاح وصلاة النفل [٤].

واعترض عليهم :بان هذا الخبر ورد على سبب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث[٥] .

وأجاب القدوري: بان المعتبر اللفظ دون السبب الذي خرج الكلام عليه والكلام عام[٦] .

٣. ما روي عن ابن عباس «رضي الله عنهم «: « أنه سئل عن السلم في الكرابيس[٧]، فقال: لا بأس به إذا كان مذروعًا معلومًا إلى أجل معلوم « [٨].

٢٨١/٢، .

(١) صحيح البخاري ،كتاب السلم ،باب السلم في وزن معلوم ،٦/٢،رقم(٢٢٤٠)،وصحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب السلم :١٢٢٦/٣،رقم (١٦٠٤)

(٢) ينظر :التجريد،للقدوري:٢٦٦٦/٥،والمبسوط ،للسرخسي :١٢٥/١٢

(٣) ينظر :الام للشافعي :٥٢٥/٣،والانصاف ،للمرداوي :٢٦١/١٢

(٤) ينظر :التجريد ،للقدوري :٢٦٦٧/٥،والمبسوط للسخسي :١٢٥/١٢

(٥) ينظر :الام ،للشافعي :٥٢٦/٣،والانصاف ،للمرداوي :٢٦١/١٢

(٦) ينظر :التجريد ،للقدوري :٢٦٦٧/٥

(٧) معنى كرابيس: بكسر الكاف ثوب غليظ من القطن الأبيض،والثوب الخشن، وهي جمع كرباس وينسب اليه بياعه فيقال كرابيسي ،ينظر:المصباح المنير ،للفيومي :٥٢٩/١،مادة (مادة كربس)، النهاية في غريب الحديث والاثر ،لابن الاثير:١٦١/٤

(٨) سنن الترمذي ،باب البيوع :٣٨٩/١،رقم(١٢١٦)،ومسند احمد ،باب حديث ابي ايوب الانصاري(رضي الله عنه):٤١٤/٥،رقم (٢٣٥٦١)،والسنن الكبرى ،للبيهقي ،باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب :٤٢/٦،رقم (١١١٢٣)،و المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: ٣٩٨/٤،حديث حسن غريب وقد روى عنه هذا الحديث واحد من اهل الحديث.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على الامر بالاجل والامر الذي يقتضي الوجوب، فكما اوجب كون المسلم فيه لابد ان يكون مقدرا بالكيل او الوزن اوجب ان يكون المسلم فيه الى اجل معلوم وعلى ذلك لا يجوز السلم الا مؤجلا غير حال(١).

أجاب الامام القدوري: هذا بيان لشروط العقد، وهي واجبة إذا أراد العقد وإن لم يجب من غير إرادة، كشرائط النكاح وصلاة النفل(٢).

من المعقول: ان اجازة الشارع للسلم لأجل الارفاق ولا يحصل الارفاق إلا بالأجل المؤثر في السلم، فالمسلم يستفيد من العقد رخص السعر، واذا انتفى الأجل انتفى الإرفاق (٣).

واعترض على استدلالهم : بعدم التسليم بان اجازة عقد السلم للأرفاق ،بل هو من عقود المعاوضة المحضة التي يطلب فيها كل واحد من الطرفين ماهو اصلح له (٤).

القول الثاني : جواز السلم حالا ومؤجلا كالاثمان إن اطلق العقد كان حالا وان ذكر آجلا كان مؤجلا وبه قال الشافعية (٥) .

حيث استدلوا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٦).

وجه الدلالة: ان الاصل في البيع الحل والسلم الحال داخل في البيع الذي احله الله، فان السلم بيع وإن انفرد بالاسم كما انه عقد وإن انفرد بالاسم ولآنه عقد معاوضة محض، فإنه يجوز أن يصح مؤجلاً أو معجلاً، كالبيع. ولأن عقد البيع ينقسم إلى قسمين: بيع عين وبيع صفة، بما أن بيع الأعيان يصح في الحال، فلا بد أن يصح بيع الصفات في الحال (٧).

واجاب الامام القدوري: «ان اباحة البيع بالجملة لا يستدل به اذا وقع الاختلاف في شروط البيع ،كما ان الخلاف اذا وقع في شرائط النكاح او في شرائط الصلاة لم يستدل بإباحة النكاح

---

(١) ينظر :التجريد ،للقدوري :٢٦٦٦/٥،وبدائع الصنائع ،للكاساني :٢١٢/٥.

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري: ٥/ ٢٦٦٦- ٢٦٦٧.

(٣) ينظر التجريد ،للقدوري :٢٦٦٥/٥،وتبيين الحقائق ،للزيلعي :١١٤/٤.

(٤) ينظر :الانصاف ،للمرداوي :٢٦١/١٢،والتهذيب ،لابن الفراء البغوي :٥٢٥/٣.

(٥) ينظر : الام ،للشافعي :٩٥/٣ ، أسنى المطالب ،للسنيكي ١٢٤/٢ ، الحاوي الكبير ،للماوردي : ٣٤٠/٦.

(٦) سورة البقرة: الاية ٢٧٦.

(٧) ينظر : الحاوي الكبير للمرداوي ، ٣٩٦/٥ والبيان في مذهب الامام الشافعي ، للعمراني:٣٩٧/٥؛وتحفة المحتاج، للهيتمي :٩/٥.

وبإيجاب الصلاة، وإنما يرجع في ذلك الى دلائل الشروط « [١].

٢. **قوله تعالى**: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾[٢].

وجه الدلالة: ان هذه الآية الكريمة اباحت الدين والسلم كنوع من الديون فشملته الآية باعتباره احد افرادها اذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم اليه الى اجل [٣]، روى الشافعي عن ابن عباس « رضي الله عنه «، قال: «أشهد أن السلم المضمون مؤجل إلى أجل مسمى قد اباحه الله وانزل فيه أطول آية في كتابه، واما قول الله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة) هذا في البيع الناجز[٤]، وأراد به بيع الأعيان لأن هي حاضرة ، ألا ترى أنه تعالى قال (تديرونها بينكم) وانما يقوم بيننا انما هو الأعيان فكأن الله تعالى بين حكم السلم وشرط فيه الآجل المعلوم وبين حكم بيوع الأعيان»[٥].

٣. ما اخرجه البيهقي من حديث عائشة (رضي الله عنه)أنها قالت: (اشترى رسول الله صل الله عليه واله وسلم جزورا[٦] من أعرابي جملًا بوسق[٧] تمر عجوة [٨]، فطلب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)عند اهله تمرا فلم يجده ،فأرسل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)الى خوله بنت حكيم وبعث بالاعرابي مع الرسول فقال: (قل لها: اني ابتعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق من تمر عجوه فلم اجده عند اهلي فأسلفيني وسق تمر عجوه لهذا الاعرابي) فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى النبي (صل الله عليه واله وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (أولئك خيار الناس الموفون المطيبون)[٩] .

---

(١) التجريد ،للقدوري :٢٦٧٠/٥

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٨٢

(٣) ينظر :عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ،لابن الملقن :١٨٤٣/٤،والحاوي للماوردي :٣٩٦/٥.

(٤) معنى الناجز :الحاضر و البيع المعروف في السوق اذا كان يدا بيد حاضرا على الفور سموه ناجزا،ينظر:مختار الصحاح ،للجوهري :٦٨٨/١

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ،للماوردي :٣٩٦/٥،وإعانة الطالبيين ،للبكري :٢٢/٣.

(٦) هي الناقه المجزورة ،ويقع على الذكر والانثى ويؤنث لان اللفظة مؤنث ،ينظر :لسان العرب ،لابن منظور: ٤٥٢/١ ،والقاموس المحيط ،للفيروزابادي :٣٨٩/١

(٧) الوسق :هو مكيال من اصل الكلمة وسمي بذلك لانه حمل بعير ،ومقداره ستون صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه واله وسلم)ومقداره بالكيلو عند الحنفيه١٩٥كيلوغرام ،وعند الجمهور ١٢٢ر٤كيلو غرام ،ينظر :الاوزان والمقادير ،ابراهيم العاملي :١٦٧/١

(٨) العجوة :نوع من اجود انواع التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة ،ينظر :الفائق في غريب الحديث ،لابن عمر الزمخشري :٣٩٥/٢

(٩) مسند أحمد ،باب حديث خولة بنت حكيم ،٨٨/٤٥،رقم (٢٦٣٥٥)،والسنن الكبرى ،للبيهقي ،باب جواز السلم

وجه الدلالة: ان تعامل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالشراء الحال مع ان التمر كان موصوفا في الذمة من غير تقييد بأجل يفيد جواز السلم الحال[١].

أجاب الامام القدوري: التمر ها هنا ثمن؛ بدلالة: أن الباء صحبته، وهو ما ثبت في الذمة، ولهذا أضاف الشراء إلى المعين، ولهذا لم يذكر شرائط السلم في الثمن وإن كان ثمنًا استوفى الشرائط)[٢].

٤. ما اخرجه البيهقي من حديث طارق بن عبد الله المحاربي الطويل وفيه: «فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: تبيعونني الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعا من التمر نقال: قد أخذته، فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فلما كان العشي أتانا رجل قال: (أنا رسول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)،وهو يأمركم ان تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ،وتكتالوا حتى تستوفوا)» [٣] .

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على جواز السلم حالا في الذمة الى اجل ،وفعله (صلى الله عليه واله وسلم)يدل على الجواز فشراء الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)الجمل وأخذه منهم في مجلس العقد بتمر موصوف في الذمة حالا ولو كان الاجل لازما في السلم لفعله عليه الصلاة والسلام[٤] .

وأجاب الامام القدوري : (بأن التمر الموصوف في الذمة هنا هو الثمن وليس المثمن ،ولا دلالة على اباحة السلم الحال)[٥] .

٥. **من المعقول:** بأن السلم إذا جاز مؤجلا فجوازه حالا أولى، ودخول الغرر فيه أبعد، والسلم من عقود المعاوضات[٦] التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل فإن اطلق عن الحلول والتأجيل كان

الحال قاله عطاء بن ابي رباح ،٣٤/٦،رقم (١١٠٩٥)،هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه،المستدرك ،للحاكم ،كتاب البيوع :٣٧/٢،رقم(٢٢٣٦)

(١) ينظر الام ،للشافعي :٩٧/٣،وكفاية النبيه ،لابن الرفعه :٣٢١/٩

(٢) التجريد :للقدوري:٢٦٧٢/٥

(٣) السنن الكبرى ،للبيهقي ،باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن ابي رباح :٣٤/٦،رقم(١١٠٩٦)،وصحيح ابن حبان:٦٨٥/٧؛والمستدرك ،للحاكم :٦٦٨/٢ ،هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

(٤) ينظر :كفاية النبيه ،لابن الرفعة :٣٢٢/٩،وعجالة المحتاج الى توجيه المنهاج :لابن الملقن :١٨٤٣/٤،

(٥) التجريد ،للقدوري:٢٦٧٣/٥.

(٦) معنى المعاوضات :اي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب على وجه المبادلة ،ينظر :إعانة الطالبيين على حل ألفاظ فتح المعين ،للبكري الدمياطي :٥/٣.

المسلم فيه موجودا انعقد حالا إذ المراد من الأجل المعلوم هو العلم بالأجل لا الأجل نفسه[١].

أجاب الامام القدوري: «بان التأجيل هو من أهم الأشياء التي يقوم عليها مفهوم السلم والرفق بالمحاويج ، وبالتأجيل تتحقق حكمة مشروعية السلم والسلم الحال يخالف ذلك « [٢] .

الترجيح: وبعد ان تم عرض اقوال الفقهاء وادلتهم والذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه اصحاب القول الاول، إذ لا بد من أن يكون المسلم فيه مؤجلا حتى يتحقق الهدف الأسمى من السلم وهو الرفق والتوسعة على الناس في معاملاتهم والتسهيل عليهم.

(١) ينظر :الحاوي الكبير :للماوردي :٣٩٦/٥،والبيان في مذهب الامام الشافعي :٣٩٧/٥؛وكفاية النبيه ،لأبن الرفعة:٣٢٢/٩

(٢) التجريد ،للقدوري:٢٦٧٣/٥.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله والذي هدانا إلى طريق الحق واجتبانا، واستعين به على نيل الرضا، واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات نبينا محمد، جاءنا بالبينات والهدى الله ما نطق لسان وكبر، وما اتصلت عين بنظر، وما تلقت أذن لخبر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ أشكر الله (عز وجل) أن من عليَّ بتوفيقه لي على إتمام بحثي التي انتهيت منه بجملة من النتائج أهمها ما يأتي:

١. بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى انتهت إليه رئاسة المذهب في العراق. وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية.

٢. يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها.

٣. أن الإنسان لا يبيع الشيء بثمن ويبتاعه بأكثر منه وهذا الغرض غرضه ابتداء فلذلك لم يجز.

٤. يجوز أن يصرف الصبي بالبيع والشراء بإذن وليه هو الأوجه والأقوى.

٥. جواز بيع أراضي مكة وتأجيرها والحقيقة تقتضي المسجد فلا يعدل عنه إلا بدليل.

٦. أن الإنسان لا يبيع الشيء بثمن ويبتاعه بأكثر منه وهذا الغرض غرضه ابتداء فلذلك لم يجز.

وفي الختام، وأسأل الله العلي العظيم أن يكون ما قدمته خالصاً لوجهه الكريم كما أسأله جل وعلا أن تعم الفائدة من هذا البحث وأن أكون قد أفدت واستفدت منه.

وإن أصبت فمن الله تعالى وان أخطأت فمن نفسي والشيطان ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم احمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٤. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا (ت : ٩٦٨هـ)، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦. الأنساب، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند للنشر، الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م).

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ)، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت : بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة : الثانية.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)، الناشر : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) عناية: عبد الرحمن اللادقي ومحمد بيضون، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. تاج العروس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت : ٨٩٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٣. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣هـ)، الحاشية : شهاب الدين احمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت : ١٠٢١هـ)، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القَدُّوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٧. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ)، المحقق : د. عبد الله نذير أحمد، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م.

١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ)، المحقق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق : محمد حجي، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٩٤م.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي (ت:٧٥١هـ)، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. سبل السلام، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو ابراهيم، عز الدين المعروف بالأمير (ت : ١١٨٢هـ)، الناشر : دار الحديث.

٢٧. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت : ٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ)، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأَثِيرْ، مجد الدين أبو السعادات الشيباني، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت : ٦٧٦هـ)، الطبعة : الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٥. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

٣٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ]، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م).

٣٧. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الرائد

العربي، بيروت – لبنان، هذبه : محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: احسان عباس، الطبعة : الأولى، ١٩٧٠م.

٣٨. الطبقات الكبرى، أبو عبد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت : ٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت : ٨٥٥هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب.

٤١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية،أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ.

٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة : الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٣. الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت : ٦٨٦هـ)، المحقق : د.محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر : دار القلم – الدار الشامية، سوريا – دمشق، لبنان – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر،محمد بن محمد الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٦. المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ)، تحقيق : السيد محمد

تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
٤٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الفكر، بيروت.
٤٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ)، المحقق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت : ٦٢٦هـ)، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٩٩٥م.
٥١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، الناشر : دار الدعوة.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ)، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر : مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ)، الناشر : دار الفكر، الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي –

محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٥٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله بن عبد الله الصفدي (ت : ٧٦٤هـ)، المحقق : احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر : دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت : ٦٨١هـ)، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.